الدرس الثاني

[[ مـــــــــــواريث ]]

(الفـــــــرقـــة الرابعـــــة)

📗 من كـــــــتاب 📗

《هداية الوريث شرح بداية المواريث》

بسم الله الرحمن الرحيم ،

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاما على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

🌰مرحبا بكم أيها الإخوة المؤمنون ، وأيتها الأخوات المؤمنات ، في هذه الدورة العلمية الرابعة .

🔷قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️الفصل السادس : [[ ميراث الجدة ]]

وفيه ضابطان :

🎍الضابط الأول :

♦️إذا كانت واحدة فلها [ السدس ] ...

🎍الضابط الثاني :

♦️إذا اجتمعت أكثر من واحدة فلهن ثلاث حالات :

🔻الأولى : إذا تساوين في القرب ..

[اقتسمن السدس] .

🔻الثانية : إن تفاوتن في القرب ..

[تحجب القربى البعدى] .

🔻الثالثة : إن أدلت احداهن إلى الميت بجهتين ، والأخرى بجهة واحدة ...

فتأخذ ذات الجهتين [ثلثي السدس]

والأخرى [ثلث السدس]

📌هذا ميراث الجدة .

🎍الجدة لا ترث أكثر من السدس ...

في حالة [ عدم وجود الأم ] .

فإن [وجدت الأم] فإن الجدة لا ترث ...

🎍كما أن الأب إذا وجد فإن الجد لا يرث..

☀️فالجدة هنا إن كانت واحدة فلها [ السدس ] .. وهذا بإجماع أهل العلم .

⁉️من هي الجدة .. ؟

🔆الجدة هي ...

🔺أم الأم .

🔺أو أم الأب .

🔺أو أم أم الأم .

🔺أو أم أب الأب .

🔺أو أم أم الأب .

🚫أما أم أبي الأم فإنها لا ترث .

⁉️لماذا .. ؟ لأنها رحمية ...

📌وقد سبق أن قلنا إن النساء إذا أدلت إلى النساء برجال .. فإنهن لا يرثن .

🔆 وهنا [ أم أب الأم ] أدلت إلى الأم [ بأب ] ...

☀️ فإنها لا ترث .. وهذا بإجماع أهل العلم .

🎍أما إذا اجتمعت أكثر من جدة فهنا ثلاث حالات :

♦️الأولى : إن تساوين في القرب ...

[ أم أم ] و [ أم أب ] كلاهما يدلي إلى الميت بواسطة .

أو[ أم أم أم ] و [ أم أم أب ] فهاتان جدتان متساويتان في القرب .. كلاهما يدلي إلى الميت بواسطتين .

📌فهنا يقتسمن السدس كل واحدة من الجدتين ترث نصف السدس .

🎍أما إن كانت احدى الجدات أقرب من الأخريات .. فإنها [ تحجبهن ]

⚡️مثاله :

🔺[ أم أم ] هذه تحجب [ أم أم الأم ]

فإن أم الأم أقرب من أم أم الأم ...

🔆كذلك ؛

[أم الأم ] تحجب [ أم أب الأب ] .

⚡️كذلك ؛

🔺[ أم الأم ] تحجب [ أم أم الأب ]

⚡️كذلك ؛ [ أم الأب ]

🔺تحجب [ أم أم الأم ] .

🔺وتحجب [ أم أب الأب ] .

🔺وتحجب [ أم أم الأب ] وهكذا ...

🎍إذن إذا تساوين في القرب اقتسمن السدس ...

🎍وإن تفاوتن في القرب .. فإن ذات القرب ترث السدس وتحجب ذات البعد ...

🎍أما إن أدلت احدى الجدتين إلى الميت بجهتين والأخرى بجهة واحدة ..

🔺فإن ذات الجهتين ترث [ثلثي السدس] 🔺وذات الجهة الواحدة ترث [ثلث السدس]

♦️يعني السدس يقسم أثلاثا :

🔺ثلثان تأخذهما الجدة ذات الجهتين .

🔺وثلث تأخذه الجدة ذات الجهة .

⚡ ️وبالمثال يتضح المقال :

عندنا تصور :

[حفصة ، وصفية ، وعائشة ] ثلاث جدات .

🔴حفصة هذه أنجبت [ إبراهيم ]

🔴وصفية أنجبت [خديجة] و [عزيز]

🔴وعائشة الجدة الثالثة أنجبت [عزيزة]

♦️فتزوج [إبراهيم] من [خديجة]

إبراهيم هذا ابن الجدة الأولى التي هي : [[ حفصة ]]

وخديجة هذه بنت الجدة الثانية التي هي : [[ صفية ]]

♦️وتزوج [ عزيز ] الذي هو ابن الجدة الثانية من [ عزيزة ] التي هي بنت الجدة الثالثة ...

♦️فإبراهيم وخديجة أنجبا بنتا أسماها [ مريم ] .

♦️وعزيز وعزيزة أنجبا ابنا أسماه [ أحمد ]

♦️تزوج [ أحمد ] من [مريم ] فأنجبا [[ سعيد ]].

🔴[[ سعيد ]] هذا هو الميت ...

أمه اسمها [ مريم ] .

📌إن وجدت أمه فإن جميع الجدات [ صفية ، وعائشة ، وخديجة ، وعزيزة ] لا يرثن ...

⁉ ️طيب إن وجدت خديجة .. ؟

خديجة هذه [ أم أم ] فإنها ترث [السدس] .

⁉ ️طيب إن وجدت مع خديجة عزيزة .. ؟ عزيزة هذه [ أم أب ] فإن عزيزة وخديجة يقتسمان [ السدس ] لأنهن متساويتان في القرب .

⁉️ طيب حفصة .. ؟

حفصة هذه [ لا ترث مطلقا ] لأنها جدة رحمية [ أم أب أم ] .

⁉️ طيب عائشة .. ؟

إن وجدت دون غيرها من الجدات .. فإنها ترث [ السدس كاملا ] .

كذلك صفية ؛ إن وجدت دون غيرها .. فإنها ترث [ السدس كاملا ] .

🎍إذا تأملنا في حال صفية وجدناها .. أنها جدة من جهتين :

من جهة [الأم ] ومن جهة [ الأب ].

فهي [ أم أم أم ] وهي [ أم أب أب ].

🎍هذه الجدة ذات جهتين .. إن وجدت هذه الجدة مع جدة ذات جهة واحدة ..

فإنها ترث [ ثلثي السدس ] .

والجدة الأخرى ترث [ ثلث السدس ] ،

وهي : [[ عائشة ]] .

🎍عائشة عندنا : [ أم أم أب ] ...

♦️فإن اجتمعت صفية ذات [ الجهتين ]

مع عائشة ذات [ الجهة ] ،

🔺فان صفية ترث [ ثلثي السدس ]

🔺وعائشة ترث [ ثلث السدس ] .

☀️هذا معنى إذا أدلت إحدى الجدتين بجهتين .. والأخرى بجهة واحدة ..

فتأخذ ذات الجهتين [ ثلثي السدس ] . والأخرى [ثلث السدس ] .

🎍ومن الأمثلة على ذلك :

⚡️[ مات عن : أم أب ، وابن ]

🔴 أم الأب هنا جدة ترث [ السدس ]

⁉ ️لماذا .. ؟ لأنها واحدة ...

🔴أما الابن فإنه يرث الباقي ...

لأنه أولى رجل ذكر .

📌هنا رأس المسألة من [ ستة ]

عندنا كسر واحد مقامه ستة ...

♦️إذن رأس المسألة من ستة ..

ستة في [ السدس ] واحد .

والباقي خمسة . هذا للابن .

🎍 مثال ثان :

⚡ ️[مات عن : أم أم ، وأب ]

🔴أم الأم هنا ترث [ السدس ]

⁉ ️لماذا .. ؟ لأنها جدة واحدة .

🔴والأب يرث الباقي ...لأنه أولى رجل ذكر .

📌رأس المسألة من ستة ...

♦️ستة في [ سدس ] بواحد .والباقي خمسة . هذا للأب .

🎍 مثال ثالث :

⚡️[مات عن : أم أم ، وأم أب ، وابن الابن]

📌هنا عندنا جدتان تساوتا في القرب .. [ أم الأم ] و [ أم الأب ].

♦️إذن هاتان جدتان يقتسمان [ السدس ]

كل واحدة تأخذ [ نصف السدس ]

والباقي هذا يأخذه ابن الابن ...

📌رأس المسألة من ستة ...

ستة في [ سدس ] بواحد .

هذا للجدتين [ أم الأم ] و [ أم الأب ] والباقي لابن الابن وهو خمسة .

📌هنا عندنا نصيب الجدتين [سهم واحد] فقط .. هذا عندنا لا بد أن نصححه حتى نجعله سهما صحيحا .

🔴إذن كل جدة ترث [نصف سهم]

فنضرب هذا في [ اثنين ]

نضرب المسألة كلها في اثنين ...

💥هذا يسمى [[بالتصحيح]] .

📌رأس المسألة ستة في [ اثنين ] باثني عشر ...

🔴نصيب الجدتين واحد في [اثنين ] باثنين .. إذن كل جدة ترث سهما واحدا .

🔴وابن الابن هذا خمسة في [ اثنين ] بعشرة .

🎍 مثال رابع :

⚡ ️[مات عن : أم أم ، و أم أب أب ، وأب]

🔴هنا أم الأم ترث [ السدس ] لأنها واحدة ...

🔴أما أم أب الأب فإنها [ محجوبة ] بأم الأم .

💥هنا اجتمعت جدتان احداهما قربى والأخرى بعدى .. ️فإن القربى تحجب البعدى .

🔴والأب يرث الباقي ... لأنه أولى رجل ذكر .

📌رأس المسألة عندنا من ستة ...

ستة في [ سدس ] بواحد .هذا نصيب أم الأم .

والباقي للأب خمسة أسهم .

🎍 مثال خامس :

⚡️[مات عن : أم أب ، وأم أم أم ، وعم شقيق ] .

🔴أم الأب هنا ترث [ السدس ]

أحسنتم ، لأنها واحدة .

🔴وأم أم الأم هذه [ محجوبة ]

⁉️ لماذا .. ؟ محجوبة بأم الأب ...

جدة [ قربى ] وجدة [ بعدى ] . القربى تحجب البعدى .

🔴والعم الشقيق يرث الباقي ... لأنه أولى رجل ذكر .

📌رأس المسألة عندنا من ستة ...

ستة في [ سدس ] .. سدس أم الأب هذه يعطينا واحد .

♦️إذن نصيب أم الأب سهم.

♦️أما العم الشقيق هذا يرث خمسة .. وهي المتبقية من رأس المسألة .

🎍 مثال سادس :

⚡ ️[مات عن : أم أم أم وهي أم أب أب ، و أم أم أب ، وعم] .

📌إذا تأملنا هذه المسألة وجدناها تشتمل على جدتين إحداهما :

🔺ذات جهتين .

🔺والأخرى ذات جهة .

♦️لذلك قال : [أم أم أم وهي أم أب أب]

يعني من جهة أخرى أم أب أب .

🔺 أما ذات الجهة هي أم أم أب ..

🔴هنا ذات الجهتين أم أم الأم وهي أم أب أب . ذلك [ثلثا السدس].

🔴أما أم أم الأب فترث [ثلث السدس] ذات الجهة الواحدة .

🔴والعم يرث الباقي .

📌رأس المسألة عندنا من ستة ...

ستة في [ سدس ] .. سدس الجدتين بواحد . ونصيب العم خمسة .

📌طيب [ الواحد ] هذا لا نستطيع أن نقسمه على الجدتين ..

🔺جدة تريد تلثين .

🔺وجدة تريد ثلث .

♦️إذن نضرب هذا الواحد في [ ثلاثة ] حتى يعطينا رقما صحيحا ...

📌رأس المسألة ستة في [ ثلاثة ] يعطينا ثمانية عشر ...

وواحد نصيب الجدتين في [ثلاثة ] يعطينا ثلاثة .

⁉ ️ثلاثة كيف نقسمها ..؟

🔴نعطي ذات الجهتين [ثلثي الثلاثة] وهو اثنان .

🔴ونعطي ذات الجهة [ثلث السدس ] وهو سهم .

🔴والعم نصيبه خمسة في [ثلاثة ] خمسة عشر .

🎍 مثال سابع :

⚡️ [مات عن : أم أم أم وهي أم أب أب ، وأب ].

🔴هنا أم أم الأم ، وأم أب الأب [جدة ذات جهتين ] ولكن لا يوجد غيرها ...

🔴لذلك ترث [ السدس كاملا ].

🔴والأب يرث الباقي ... لأنه أولى رجل ذكر .

📌رأس المسألة ستة ...

نصيب الجدة ستة في [ سدس ] بواحد.

♦️نصيب الأب خمسة ، وهي الباقي .

🎍 مثال ثامن :

⚡️ [مات عن : أم أم أم وهي أم أب أب ، وأم أب أم ، وأخ لأب ].

📌إذا تأملنا في هذه المسألة وجدنا فيها [ جدة رحمية ] لا ترث ... وهي أم أب الأم .

♦️إذن عندنا :

🔺جدة ذات جهتين .

🔺وأخ لأب .

🔴الجدة ذات الجهتين ترث كاملا...

لأنها واحدة .

🔴أما الأخ لأب فإنه يرث الباقي ...لأنه أولى رجل ذكر .

📌رأس المسألة من ستة ...ستة في [سدس ] بواحد .

هذا نصيب الجدة ذات الجهتين ، والباقي خمسة للأخ لأب .

🎍 مثال تاسع :

⚡️[مات عن : أم أم أب ، وأخ شقيق ]

♦️هنا في المسألة عندنا :

🔺جدة ذات جهة واحدة .

🔺وأخ شقيق .

🔴الجدة ذات الجهة الواحدة ترث [ السدس ] لأنها واحدة .

🔴والأخ الشقيق هذا يرث الباقي .

📌رأس المسألة عندنا من ستة ...

ستة في [ سدس ] بواحد هذا نصيب الجدة أم أم الأب .

والأخ الشقيق يرث الباقي وهو الخمسة المتبقية بعد نصيب صاحبة الفرض ... وهي : الجدة .

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️ الفصل السابع :《 ميراث البنات 》

وفيه ضابطان :

🎍الضابط الأول :

♦️في حالة وجود الأخ المعصب ..

[ يرثن الباقي معه بالتعصيب ]

🎍الضابط الثاني :

♦️ في حالة عدم وجود الأخ المعصب :

🔺 إن كانت واحدة فلها [ النصف ]

🔺 وإن كن أكثر فلهن [ الثلثان ]

📌 هذا ميراث البنات .

🎍ميراث البنات له حالان :

♦️الحال الأول :

في حالة وجود الأخ المعصب وهو : ابن الميت .

🔆فحينئذ يرثن [ الباقي ] :

للذكر مثل حظ الأنثيين .

♦️الحال الثاني :

في حالة عدم وجود الأخ المعصب :

(يعني الميت لم يترك أبناء)

🔆 فحينئذ :

🔻 إن ترك بنتا واحدة فلها [ النصف ]

🔻 وإن ترك أكثر من بنت فلهن [ الثلثان ]

⏪ والدليل على ذلك :

🔶 قول الله تعالى :

{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ}.

☀️وأجمع أهل العلم على ذلك .

🎍ومن الأمثلة على ذلك :

⚡️[مات وترك : بنتا ، وابنا ]

📌 فهنا توزع التركة على : [البنت ، والابن] للذكر مثل حظ الانثيين .

♦️ يعني الابن يرث نصيب بنتين .

📌 فهنا رأس المسألة من [ ثلاثة ]

🔴 البنت ترث سهما .

🔴 والابن يرث سهمين .

🎍مثال ثاني :

⚡️[مات عن : ثلاث بنات ، وابن ، وجد]

🔴 هنا الجد يرث [ السدس ]

وذلك لوجود الفرع الوارث الذكر .

🔴 أما الابن والبنات الثلاث فيرثون [ الباقي ] للذكر مثل حظ الانثيين .

📌 رأس المسألة من [ ستة ]

الجد ستة في [ سدس ] بواحد .

والباقي خمسة للبنات والابن .

🔴 البنات يأخذن ثلاثة أسهم .

🔴 والابن يأخذ سهمين .

لأن الابن كما قلنا يرث نصيب بنتين .

🎍مثال ثالث :

♦️ [مات عن : بنت ، وأب ]

🔴 هنا البنت ترث [ النصف ] ... لماذا .. ؟

لأنها واحدة ولا معصب لها .

🔴 أما الأب فيرث [ السدس ] والباقي .

🔺 السدس [ فرضا ] .

🔺 وأما [ الباقي ] لأنه أولى رجل ذكر .

📌رأس المسألة من [ ستة ]

ستة في [ نصف ] نصف البنت بثلاثة .

وستة في [ سدس ] سدس الأب بواحد . والباقي للأب وهو اثنان .

🔴 إذن البنت ترث ثلاثة أسهم .

🔴 والأب يرث ثلاثة أسهم .

🎍 مثال رابع :

⚡ ️[مات عن : بنتين ، وجد ]

🔴 هنا البنتان ترثان الثلثين ... لماذا .. ؟ لأنهما أكثر من واحدة ،ولا يوجد معصب .

🔺لو كانت واحدة ترث [ النصف ]

🔺ولو وجد معصب هو الأخ . فحينئذ .. للذكر مثل حظ الانثيين .

🔴 هنا لا يوجد معصب فترثان [ الثلثين ]

🔴 الجد يرث [ السدس ] فرضا

و[ الباقي ] تعصيبا .

📌 عندنا كسران :

🔻 أحدهما [ ثلثان ]

🔻 والثاني [ سدس ]

المقامان [ثلاثة] و [ستة]

أقل رقم يقبل القسمة على ثلاثة ، والستة هو : [ الستة ].

📌حينئذ أصل المسألة من [ ستة ]

ستة في [ ثلثين ] بأربعة للبنتين .

كل بنت تأخذ اثنين .

والجد ستة في [ سدس ] بواحد والمتبقي واحد .

🔴 إذن الجد يرث سهمين

🎍مثال خامس :

⚡️ [مات عن : زوجة ، وأم ، وأب ، وبنت]

🔴 هنا الزوجة ترث [ الثمن ]

لوجود الفرع الوارث وهو البنت .

🔴والأم ترث [ السدس ]

لوجود الفرع الوارث .

🔴والبنت ترث [ النصف ] ... لماذا .. ؟

لتفردها ولا معصب لها .

🔴والأب يرث [ السدس ] فرضا والباقي . لأنه أولى رجل ذكر .

هنا رأس المسألة من كم ..؟

📌عندنا [ثمن] و [سدس] و [نصف]

المقامات : ثمانية ، وستة ، واثنين .

♦️أقل رقم يقبل القسمة على هذه المقامات هو : [الأربعة وعشرون]

📌إذن رأس المسألة من [أربعة وعشرين] أربعة وعشرون في [ ثمن ] الزوجة.. يعطينا ثلاثة أسهم .

وأربعة وعشرون في [ سدس ] الأم .. يعطينا أربعة أسهم .

وأربعة وعشرون في [ نصف ] نصف البنت .. يعطينا اثني عشر .

وأربعة وعشرين في [ سدس ] الأب .. يعطينا أربعة .

♦️إذن [ثلاثة وأربعة وأربعة واثنا عشر] يعطينا [ثلاثة وعشرين ]

♦️المتبقي [ واحد ] يأخذه الأب .

لأن الأب يرث السدس والباقي .

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️ الفصل الثامن : [[ميراث بنات الابن ]] وفيه ضابطان ...

🎍الضابط الأول :

♦️[ يرثن ميراث البنات في حالة عدم وجود فرع وارث أعلى ].

🎍 الضابط الثاني :

♦️ [في حالة وجود فرع وارث أعلى لهن ثلاث حالات :

🔻 الأولى : [ الحجب ] في حالة وجود ذكر أعلى منهن .

🔻الثانية : [ السدس ] في حالة وجود أنثى أعلى منهن .

🔻الثالثة : [ السقوط ] في حالة وجود أكثر من أنثى أعلى منهن .. إلا إذا وجد معصب .

📌 هذا مجمل ميراث بنات الابن .

🎍 فهنا ذكر أن ميراث بنات الابن يعتمد على وجود الفرع الوارث الأعلى .

🎍 ففي حالة عدم وجود الفرع الوارث الأعلى وهو [ الابن أو البنت ]، فإن بنات الابن يرثن ميراث البنات .

🎍 أما إن وجد فرع وارث أعلى ، فحينئذ ، لبنات الابن ثلاث حالات :

🔺إما أن [ يحجبن ] إذا وجد فرع وارث [ ذكر ] أعلى منهن وهو الابن .

أو كانت بنت ابن ، أو ابن ابن ، أو كانت بنت ابن ابن .

🔺 وإما أن يرثن السدس في حالة وجود [ أنثى ] أعلى منهن .

يعني بنت ؛ إذا وجدت بنت و بنت ابن فالبنت ترث النصف . وبنت الابن ترث السدس ، تكملة الثلثين .

🔺 وإما أن يسقطن فلا يرثن شيئا في حالة وجود أكثر من أنثى أعلى منهن .

💥إلا إذا وجد معصب وهو [ابن الابن ]

فإنهن يرثن معه :

《 للذكر مثل حظ الانثيين 》

💥 وكذلك لو وجد معصب أنزل منهن ، ووجدت أكثر من أنثى أعلى من بنات الابن .

فحينئذ يعصب [ ابن ابن الابن ] بنات الابن .

🎍 ومن الأمثلة على ذلك :

⚡️ المثال الأول :

[ مات عن : بنت ابن ، وابن ابن ].

📌 فهنا للذكر مثل حظ الانثيين . التركة توزع عليهما ، للذكر مثل حظ الانثيين .

🔴 ابن الابن : يرث سهمين .

🔴 وبنت الابن : ترث سهما واحدا .

🎍 مثال ثان :

⚡️ [ مات عن : بنت ابن ، ابني ابن ، وأب]

🔴 هنا الأب : يرث [ السدس ] ، لوجود الفرع الوارث الذكر وهما : [ ابنا الابن ]

🔴 أما ابن الابن ، وبنت الابن : فيرثون الباقي [[ للذكر مثل حظ الانثيين ]]

📌 هنا رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الأب يعطينا واحد ، والباقي خمسة .

♦️ عندنا بنت ابن ، وابن ابن .

كل ابن ابن يرث نصيب بنتين .

🔴 إذن كل ابن يرث سهمين .

🔴 وبنت الابن ترث سهما واحدا .

📌 هذه هي الخمسة أسهم .

🎍مثال ثالث :

⚡️ [مات عن : بنت ابن ، وأب ]

🔴 هنا بنت الابن : ترث [ النصف ].

لعدم وجود فرع وارث أعلى ، ولعدم وجود معصب لها .

🔴 والأب : يرث [ السدس والباقي ] .

🔺السدس : فرضا .

والباقي : لأنه أولى رجل ذكر .

📌 هنا رأس المسألة من ستة .

ستة في [ نصف ] نصف بنت الابن ، يعطينا ثلاثة .

وستة في [ سدس ] سدس الأب ، يعطينا واحدا ،

ويتبقى للأب سهمان ، يأخذهما تعصيبا .

🎍مثال رابع :

⚡️ [مات عن : بنتي ابن ، وأب ]

🔴 بنتا الابن هنا : ترثن [ الثلثين ] لعدم وجود معصب .

🔴 والأب : يرث [ السدس والباقي ].

🔻 السدس : فرضا .

🔻 والباقي : لأنه أولى رجل ذكر .

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ ثلثين ] بأربعة ، هذا ميراث بنتي الابن .

وستة في [ سدس ] سدس الأب ، يعطينا واحدا ، ويتبقى واحد .

♦️️إذن يرث الأب سهمين .

🎍مثال خامس :

⚡ ️[ مات عن : بنت ابن ، وابن ]

📌 فهنا الفرع الوارث الأعلى ،

[ الابن ] يأخذ التركة كلها ، ولا ترث بنت الابن شيئا ، وذلك لوجود الفرع الوارث الذكر الأعلى .

☀️إذن إن وجد :

[ ابن ، وبنت ابن ، أو بنات ابن ] ..

فإن الابن يرث التركة كلها ، وبنات الابن لا يرثن شيئا .

☀️وكذلك لو وجد :

[ ابن ابن ، وبنت ابن ابن ]

فهنا ابن الابن يرث التركة كلها ، لأنه أعلى من بنات أو بنت الابن .

🎍مثال سادس :

⚡️[مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعم ]

🔴هنا البنت : ترث [ النصف ] فرضا ، لتفردها ولا معصب .

🔴 وبنت الابن : ترث [ السدس ] تكملة الثلثين ، لأن النساء إن كن من جنس واحد فلا يرثن أكثر من الثلثين .

🔻 يعني البنت وبنت الابن هذا من جنس واحد ، فلا يرثن أكثر من الثلثين .

🔆 كذلك سيأتي الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، هاتان من جنس واحد .

لا يرثن أكثر من الثلثين . هذا سيأتي في ميراث الأخوات إن شاء الله تعالى .

🔴 فهنا العم : الباقي ، لأنه أولى رجل ذكر .

📌رأس المسألة من ستة .

ستة في [ نصف ] نصف البنت ، يعطينا ثلاثة .

وستة في [ سدس ] بنت الابن ، يعطينا واحدا .

والباقي اثنان ، هذا للعم .

🎍مثال سابع :

⚡ ️[ مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وأخ شقيق ] .

🔴 هنا البنتان : يرثن [ الثلثين ] .

🔴وبنت الابن : [ تسقط ] لا ترث شيئا ، لأن البنتين استغرقتا الثلثين ، فلم يتبق شيء لبنت الابن .

🔴 والأخ الشقيق : يرث الباقي ، لأنه أولى رجل ذكر .

📌هنا رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثين ] يعطينا اثنين ، هذا للبنتين .

والأخ الشقيق يتبقى له سهم واحد .

🎍مثال ثامن :

⚡ ️[مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وأم ].

🔴هنا البنتان : ترثان [ الثلثين ] .

🔴والأم : ترث [ السدس ] ، وذلك لوجود الفرع الوارث وهما : [البنتان].

🔴وبنت الابن ، وابن الابن : يرثان الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

📌فهنا رأس المسألة من ستة .

ستة في [ ثلثين ] البنتين ، يعطينا أربعة .

وستة في [ سدس ] الأم ، يعطينا سهما واحدا .

المتبقي سهم ؛ لبنت الابن ، وابن الابن .

📌هنا هذا السهم لا يقبل القسمة على بنت الابن وابن الابن ، وإنما يعطينا كسرا ، والموارث لا تقبل الكسور .

🔆 إذن نصحح المسألة بالضرب في ثلاثة .

ستة في [ ثلاثة ] بثمانية عشر ،

البنتان لهن [أربعة] في [ثلاثة] باثني عشر .

♦️الأم : لها سهم في ثلاثة ، يعطينا ثلاثة .

♦️بنت الابن وابن الابن : لهما سهم في ثلاثة .

🔻بنت الابن : ترث سهما واحدا .

🔻وابن الابن : يرث سهمين .

🎍مثال تاسع :

⚡️ [مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن الابن ، و زوجة ].

🔴هنا البنتان : ترثان [الثلثين] ، لعدم وجود المعصب .

🔴والزوجة : ترث [الثمن] وذلك لوجود الفرع الوارث وهما : [ البنتان ]

🔴 بنت الابن وابن ابن الابن : يرثان الباقي ، للذكر مثل حظ الانثيين .

💥 هنا نلاحظ أن بنت الابن أعلى من ابن ابن الابن ، ولكن عصبها لأنها أعلى منه ، وهو أنزل منها .

🔷 فلذلك قال العلماء :

إذا كانت بنت الابن أعلى من ابن الابن ، فإنه يعصبها إذا كانت في حاجة إليه .

🔻 يعني ، إذا كانت ستسقط .

أما إذا كانت سترث ، فحينئذ لا يعصبها .

🎍مثال :

⚡️ [بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن الابن ]

🔴البنت : ترث [ النصف ].

🔴وبنت الابن : ترث [ السدس ].

🔴وابن ابن الابن : يرث الباقي .

📌 هنا رأس المسألة من أربعة وعشرين .

عندنا كسران [ ثلثان ] و [ ثمن ]

المقامان : ثلاثة وثمانية .

رقم يقبل القسمة على الثلاثة والثمانية هو : [ الأربعة والعشرون ].

أربعة وعشرون في [ ثلثين ] يعطينا ستة عشر .

وأربعة وعشرون في [ ثمن ] يعطينا ثلاثة .

والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن ، وهو : [ خمسة ].

الخمسة لا نستطيع أن نقسمها على الثلاثة ، وهما : بنت الابن ، ابن ابن الابن ، بنصيب بنتين .

🔆 فنضرب المسألة في ثلاثة .

📌 هنا رأس المسألة أربعة وعشرون في [ ثلاثة ] يعطينا اثنين وسبعين .

♦ ️البنتان لهن ستة عشر سهما في [ ثلاثة ] يعطينا ثمانية وأربعين .

♦ ️والزوجة : ثلاثة في [ ثلاثة ] يعطينا تسعة .

♦️وبنت الابن وابن ابن الابن : خمسة في[ ثلاثة ] يعطينا خمسة عشر .

🔻 بنت الابن : ترث خمسة أسهم .

🔻 وابن ابن الابن : يرث عشرة أسهم .

🎍 مثال عاشر :

⚡️ [مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن، وجدة ] .

🔴 هنا البنت : ترث [ النصف ] ، فرضا ، لتفردها ولا معصب .

🔴 أما بنت الابن : ترث [ السدس ] تكملة الثلثين .

🔴والجدة : ترث [ السدس ] فرضا ، لعد وجود الأم .

🔴وابن ابن الابن : يرث الباقي تعصيبا ، لأنه أولى رجل ذكر .

💥 فهنا ابن ابن الابن لم يعصب بنت الابن ، لأن بنت الابن غير محتاجة إليه .

فهنا ترث نصيبا محددا شرعا .

💥 إنما تكون محتاجة إليه إذا كانت ستسقط .

📌هنا رأس المسألة من ستة .

ستة في [ نصف ] البنت ، يعطينا ثلاثة .

وستة في [ سدس ] بنت الابن ، يعطينا سهما .

وستة في [ سدس ] الجدة ، يعطينا سهما .

والمتبقي سهم واحد ، هذا لابن ابن الابن

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️ الفصل التاسع :

[[ميراث الأخوات الشقيقات ]]

وفيه ثلاثة ضوابط ...

🎍 الضابط الأول :

♦️ 《يرثن بالفرض 》

🔻 إن كانت واحدة فلها : [ النصف ]

🔻 وإن كن أكثر فلهن : [ الثلثان ]

بثلاثة شروط :

🔺 الأول : ألا يوجد فرع وارث .

🔺 الثاني : ألا يوجد أصل وارث .

🔺 الثالث : ألا يوجد معصب .

🎍 الضابط الثاني :

♦️《 يرثن الباقي 》

بثلاثة شروط :

🔺 الأول : ألا يوجد فرع وارث ذكر .

🔺 الثاني : ألا يوجد أصل وارث ذكر .

🔺 الثالث : ألا يوجد معصب .

🎍 الضابط الثالث :

♦️《يرثن بالتعصيب》 :

للذكر مثل حظ الانثيين .

بثلاثة شروط :

🔺 الأول : ألا يوجد فرع وارث ذكر .

🔺 الثاني : ألا يوجد أصل وارث ذكر .

🔺 الثالث : أن يوجد معصب .

📌 هذا مجمل ميراث [[ الأخوات الشقيقات ]] .

🎍 فالأخوات الشقيقات :

♦️ إما أن يرثن [ بالفرض ] .

♦️ وإما أن يرثن [ بالتعصيب مع الغير ] .

♦️ وإما أن يرثن [ بالتعصيب بالغير ] .

🎍 أما الفرض فهو نصيب محدد شرعا .

🔻 أي إما أن تأخذ [ النصف ] إن كانت واحدة .

🔻 وإما أن يأخذن [ الثلثين ] إن كن أكثر من واحدة .

وهذا بثلاثة شروط :

⚡️ الأول : ألا يوجد فرع وارث .

🔻 يعني لا يوجد [ ابن للميت ، أو ابن ابن ، أو ابن ابن ابن ] وإن نزل .

🔻 ولا يوجد [ بنت ، ولا بنت ابن ، ولا بنت ابن ابن ، ولا بنت ابن ابن ] وإن نزل الابن .

⚡️ الثاني : ألا يوجد أصل وارث ذكر .

🔻 يعني لا يوجد [ أب ، ولا جد ، ولا أبو جد ] وإن علا .

⚡️ الثالث : ألا يوجد معصب .

🔻يعني لا يوجد [ أخ شقيق ]

🎍 [ ويرثن بالتعصيب مع الغير ]

بثلاثة شروط :

⚡️ الأول : ألا يوجد فرع وارث ذكر .

🔻 يعني لا يوجد [ ابن ، ولا ابن ابن ، ولا ابن ابن ابن ]

⚡️ الثاني : ألا يوجد أصل وارث ذكر .

🔻 يعني لا يوجد [ أب ، ولا جد ، ولا أبو جد ]

⚡️ الثالث : ألا يوجد معصب .

هنا التعصيب مع الغير :

🔻 إما أن يكون هذا الغير [ بنت ، أو بنت ابن ]

يعني : الأخت الشقيقة ومعها بنت .. أو أخت شقيقة ومعها بنت ابن ..

♦️ ولا ضير أن تجتمع البنات أو بنات ابن ... يعني : أخت شقيقة مع بنت أو أكثر من بنت .

💥 الذي يهمنا هنا هو [ الأخت الشقيقة ] ستأخذ الباقي .

💥 كذلك : الأخت شقيقة معها بنت ابن ، أو بنات ابن .

🎍 الأخت الشقيقة سترث الباقي ، بعد أن تأخذ البنت وبنت الابن أو البنات أو بنات الابن .. نصيبهن المحدد شرعا وهو :

🔺 [ النصف ] إن كانت واحدة .

🔺 أو [ الثلثان ] إن كن أكثر .

🎍 ويرثن [ بالتعصيب بالغير ] للذكر مثل حظ الانثيين .

بثلاثة شروط :

⚡ ️الأول : ألا يوجد فرع وارث ذكر .

⚡ ️الثاني : ألا يوجد أصل وارث ذكر .

⚡ ️الثالث : أن يوجد معصب .

🔆 المعصب هذا هو : الأخ الشقيق

♦ ️إن وجد أخ شقيق مع الأخت الشقيقة فحينئذ : للذكر مثل حظ الانثيين .

💥 وهنا فائدة :

♦️أن التعصيب ثلاثة أقسام :

🔻 تعصيب بالغير .

🔻 تعصيب مع الغير .

🔻 تعصيب بالنفس .

🎍 أما التعصيب بالنفس :

فهذا يكون للذكور بمعنى :

🔻 الابن يرث الباقي عصبة بالنفس .

🔻 أو الأب يرث الباقي عصبة مع النفس .

📌 وهذا الذي يفسره حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فَمَا بقي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" .

📌هذا اسمه عصبة بالنفس .

🎍 أما العصبة بالغير فهذا يكون : [ ذكر وانثى ] في درجة واحدة . مثل :

🔻[ ابن ، وبنت ]

[ ابن ابن ، وبنت ابن ]

أو :

🔻[ أخ شقيق ، وأخت شقيقة ]

[ أخ لأب ، وأخت لأب ] . هذا عصبة بالغير .. للذكر مثل حظ الانثيين .

🎍 أما العصبة مع الغير فهذا : [أخت شقيقة أو أخت لأب]

كما سيأتي مع [ بنت ، أو بنت ابن ، أو بنات ، أو بنات ابن]

🎍 ومن الأمثلة على ميراث الأخوات الشقيقات :

⚡ ️المثال الأول :

[ مات عن : أخت شقيقة ، وعم ]

🔴هنا الأخت الشقيقة : ترث [ النصف ] فرضا لأنها (واحدة) .

لا يوجد فرع وارث .

ولا يوجد أصل وارث ذكر .

ولا يوجد معصب . فترث النصف .

🔴والعم يرث [ الباقي ] تعصيبا . لأنه أولى رجل ذكر .

🔆 هذا يسمى :《عصب بالنفس》 .

👍 هنا رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] الأخت الشقيقة بواحد .

والمتبقي للعم واحد .

🎍 مثال ثان :

[ مات عن : أختين شقيقتين ، وأخ لأب ]

🔴 هنا الأختان الشقيقتان يرثن : [الثلثين] وذلك لعدم وجود فرع وارث .

ولعدم وجود أصل وارث ذكر .

ولعدم وجود معصب .

🔴 والأخ لأب هنا يرث : [ الباقي ] . لأنه أولى رجل ذكر .

📌هنا رأس المسألة من ثلاثة .

مقام الثلثين .. ثلاثة في [ ثلثين ] باثنين . والمتبقي واحد للأخ لأب .

🎍 مثال ثالث :

[ مات عن : بنت ، وأخت شقيقة ]

🔴 البنت هنا ترث [ النصف ] وذلك لتفردها ولا معصب .

🔴 والأخت الشقيقة ترث [ الباقي ] عصبة مع الغير .. من غير هذا هو البنت ..

وذلك لعدم وجود فرع وارث ذكر .

ولعدم وجود أصل وارث ذكر .

ولعدم وجود معصب .

📌 هنا رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] البنت ، يعطينا واحد . والمتبقي واحد للأخت الشقيقة .

🎍 مثال رابع :

[ مات عن : بنت ابن ، وأختين شقيقتين ]

🔴 هنا بنت الابن ترث : [ النصف ] فرضا . لتفردها ولا معصب .

🔴 والأختان الشقيقتان يرثن : [ الباقي ] تعصيبا مع الغير .

📌 رأس المسألة هنا من اثنين .

اثنين في [ نصف ] بنت الابن بواحد . والمتبقي واحد للأختين الشقيقتين .

📌 هنا الواحد لا يمكن قسمته على الأختين .

🔆 إذن نصحح المسألة بالضرب في [اثنين] .

📌رأس المسألة اثنين في [ اثنين ] بأربعة .

وبنت الابن نصيبها واحد في [ اثنين ] باثنين .

والأختان الشقيقتان نصيبهما واحد في [ اثنين ] باثنين .

كل أخت ترث سهما واحدا .

🎍 مثال خامس :

[مات عن : ثلاث بنات ، وأختين شقيقتين]

🔴 هنا الثلاث بنات يرثن : [ الثلثين ] .

🔴 والأختان الشقيقتان ترثان : [الباقي ] تعصيبا مع الغير .

📌هنا رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثين ] باثنين . هذا نصيب البنات الثلاثة .

والمتبقي واحد للأختين الشقيقتين .

📌 هنا الاثنان نصيب البنتين لا يقبل القسمة على [ الثلاثة ] وكذلك [ الواحد ]

نصيب الأختين الشقيقتين لا يقبل القسمة على الأختين .

🔆 لذلك نصحح المسألة بالضرب في ثلاثة ، ثم بالضرب في اثنين ..

حتى نستطيع أن نعطي كل وارث سهما صحيحا ..

📌 فنضرب رأس المسألة كلها في [ ثلاثة ] .. ثم في [ اثنين ]

🔻 يعني : نضربها في [ ستة ] :

[ ثلاثة ] أصل المسألة في [ ستة ] بثمانية عشر .

نصيب البنات اثنين في [ ستة ] باثني عشر .

كل بنت ترث : أربعة أسهم .

وواحد هذا نصيب الأختين الشقيقتين في [ ستة ] بستة .

كل أخت ترث : ثلاثة أسهم .

🎍 مثال سادس :

⚡ ️[ مات عن : بنتي ابن ، وأخت شقيقة ]

🔴 هنا بنتا الابن ترثان : [ الثلثين ] .

🔴 والأخت الشقيقة ترث : [ الباقي ] .

📌 هنا رأس المسألة ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثي ] بنتي الابن ، يعطينا اثنين .

والأخت الشقيقة يتبقى لها سهم .

🎍 مثال سابع :

⚡ ️[مات عن : أخ شقيق ، وأخت شقيقة]

📌 هنا المسألة فيها معصب . ( فللذكر مثل حظ الأنثيين )

🔆 إذن يقسم الأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة التركة . ( للذكر مثل حظ الانثيين )

📌 رأس المسألة من ثلاثة .

الأخ الشقيق يأخذ : سهمين .

والأخت الشقيقة ترث : سهما واحدا .

🎍 مثال ثامن :

⚡ ️[ مات عن : أم ، وأخ شقيق ، وأختين شقيقتين ]

🔴 هنا الأم ترث : [ السدس ] لوجود جمع من الإخوة .

🔴 والأخ الشقيق والأختان الشقيقتان يرثون : الباقي . ( للذكر مثل حظ الانثيين )

📌 هنا رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الأم ، يعطينا سهما واحدا .

والمتبقي خمسة أسهم للأخ الشقيق وللأختين الشقيقتين .

📌 هنا الخمسة لا نستطيع قسمتها على الأخ الشقيق والأختين الشقيقتين .

♦ ️لذا نضرب في [ أربعة ] حتى يعطينا رقما صحيحا نستطيع قسمته على الأخ والأختين .

🔆 إذن ستة رأس المسألة في [ أربعة ] : بأربعة وعشرين .

الأم نصيبها واحد في [ أربعة ] بأربعة . والأخ الشقيق والأختان الشقيقتان نصيبهم خمسة في [ أربعة ] بعشرين.

إذن الأخ الشقيق يرث : عشرة أسهم .

والأختان الشقيقتان ترثان : عشرة أسهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️ الفصل العاشر :

[[ ميراث الأخوات لأب ]]

وفيه ضابطان ...

🎍 الضابط الأول :

♦️ 《يرثن ميراث الأخوات الشقيقات في حالة عدم وجود إخوة وأخوات أشقاء 》

🎍 الضابط الثاني :

♦️《في حالة وجود إخوة وأخوات أشقاء 》

لهن ثلاث حالات :

🔺الأول : [ الحجب ] .

في حالة وجود أخ شقيق .

🔺الثاني : [ السدس ]

في حالة وجود أخت شقيقة .

🔺الثالث : [ السقوط ]

في حالة وجود أكثر من أخت شقيقة .. إلا إذا وجد معصب .

📌 هذا مجمل ميراث : الأخوات لأب .

🎍 الأخوات لأب : يرثن ميراث الأخوات الشقيقات في حالة عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء .

♦️ يعني يرثن بالفرض .

♦️ أو يرثن بالتعصيب مع الغير .

♦️ أو بالتعصيب بالغير .

كما تقدم في ميراث الأخوات الشقيقات .

🎍 يرثن بالفرض بثلاثة شروط :

⚡️ الشرط الأول : ألا يوجد فرع وارث .

⚡️ الشرط الثاني : ألا يوجد أصل وارث ذكر .

⚡️ الشرط الثالث : ألا يوجد معصب .

📌 إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة .. فالأخت لأب :

🔺 ترث [ النصف ] إن كانت واحدة .

🔺 ويرثن [ الثلثين ] إن كن أكثر من واحدة .

🔺 أما بالتعصيب مع الغير ..

فالغير هذا قلنا هو :

[ البنت ، أو بنت الابن ، أو البنات ، أوبنات الابن] .

وهذا بثلاثة شروط :

🔺 الشرط الأول : ألا يوجد فرع وارث ذكر.

🔺 الشرط الثاني : ألا يوجد أصل وارث ذكر .

🔺 الشرط الثالث : ألا يوجد معصب .

📌 فإذا توافرت هذه الشروط :

🔺فإن الأخت لأب ، أو الأخوات لأب يرثن الباقي .

بعد أن تأخذ : [ البنت ، أو بنت الابن ] نصيبها وهو : [ النصف ] إن كانت واحدة .

🔺 وإن كن أكثر .. فإن البنات أو بنات الابن يأخذن الثلثين .

🔺 والأخت لأب والأخوات لأب يرثن الباقي .

🎍 أما التعصيب بالغير :

فهذا بثلاثة شروط ...

🔻الشرط الأول : ألا يوجد فرع وارث ذكر .

🔻الشرط الثاني : ألا يوجد أصل وارث ذكر .

🔻أن يوجد معصب .

📌إن توفرت هذه الشروط الثلاثة ..

فإن الأخت لأب ترث الباقي مع الأخ لأب تعصيبا ..( للذكر مثل حظ الأنثيين )

🔆 وهذا بالطبع في حالة عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء .

🎍فإن وجد إخوة وأخوات أشقاء ..

فحينئذ الأخوات لأب لهن ثلاث حالات :

♦️إما أن [ يحجبن ]

وهذا في حالة وجود أخ شقيق ، أو أكثر من أخ شقيق .

♦️ وإما أن يرثن [ السدس ] في حالة وجود أخت شقيقة .

كما قلنا : النساء إن كن من جنس واحد فإنهن لا يرثن أكثر من [ الثلثين ] .

🔆 وهنا الأخت الشقيقة والأخت لأب من جنس واحد ..

فلا يرثن أكثر من [الثلثين]

♦️ الأخت الشقيقة ترث : [ النصف ]

♦️ والأخت لأب ترث : [ السدس ]

📌 لذلك يسمى هذا السدس بتكملة الثلثين .

♦️ أما إن وجد أكثر من أخت شقيقة ..

فحينئذ : تسقط الأخوات لأب ..

إلا إذا وجد معصب وهو : [ الأخ لأب ]

فترث معه الباقي ..

(للذكر مثل حظ الانثيين )

🎍 ومن الأمثلة على ذلك :

⚡ ️المثال الأول :

[مات عن : أخت لأب ، وعم شقيق ]

🔴 الأخت لأب ترث : [ النصف ]

لعدم وجود فرع وارث .

ولعدم وجود أصل وارث ذكر .

ولعدم وجود معصب .

🔴 والعم الشقيق يرث الباقي .

لأنه أولى رجل ذكر .

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] أخت الأب ، يعطينا واحدا .

والباقي للعم الشقيق وهو واحد .

🎍 مثال ثان :

⚡ ️[ مات عن : أختين لأب ، وابن عم شقيق ]

🔴 هنا الأختان لأب يرثن : [ الثلثين ]

لعدم وجود فرع وارث .

ولعدم وجود أصل وارث ذكر .

ولعدم وجود معصب .

📌 وقلنا :

إن كانت بنت واحدة ترث [النصف] .

وإن كن أكثر من واحدة يرثن [ الثلثين ]

🔆 فهنا أكثر من واحدة ..

إذن يرثن الثلثين .

🔴 وابن العم الشقيق يرث الباقي

لأنه أولى رجل ذكر .

📌 رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثين ] الأختين ، يعطينا اثنين .

المتبقي واحد .. هذا لابن العم الشقيق .

🎍 مثال ثالث :

⚡ ️[ مات عن : بنت ، وأخت لأب ]

🔴 هنا البنت ترث : [ النصف ]

لتفردها .. ولا معصب .

🔴 والأخت لأب ترث الباقي تعصيبا مع الغير .. وهو البنت .

📌 هنا رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] البنت ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد تأخذه الأخت لأب .

🎍 مثال رابع :

⚡ ️[ مات عن : بنت ابن ، وأختين لأب ]

🔴 هنا بنت الابن ترث : [ النصف ]

لتفردها .. ولا معصب .

🔴 والأختان لأب يرثن [ الباقي ].. تعصيبا مع الغير وهو [ بنت الابن ]

📌 هنا رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] بنت

الابن ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للأختين لأب .

📌 هنا الواحد لا تصلح قسمته على الأختين .

♦ ️إذن نصحح المسألة بالضرب في اثنين ..

يصير أصل المسألة اثنان في [ اثنين ] بأربعة .

♦ ️نصيب البنت واحد في [ اثنين ] باثنين .

♦ ️ونصيب الأختين لأب واحد في [ اثنين ] باثنين .

كل أخت ترث سهما .

🎍 مثال خامس :

⚡ ️[مات عن : ثلاث بنات ، وأختين لأب ]

🔴 هنا الثلاث بنات يرثن : [ الثلثين ]

لعدم وجود المعصب .

🔴 والأختان لأب يرثن : [ الباقي ]

تعصيبا مع الغير .. وهو البنات .

📌 رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثين ] البنات ، يعطينا اثنين .

والمتبقي واحد للأختين لأب .

📌 الواحد لا تصلح قسمته على اثنين ..

كذلك الاثنين لا يصلح قسمتها على الثلاثة .

♦ ️إذن نضرب المسألة مرة في [ اثنين ] ومرة في [ ثلاثة ]

🔻 يعني نضربها في [ ستة ]

📌 أصل المسألة ثلاثة في [ ستة ] بثمانية عشر .

♦ ️نصيب البنات : اثنان في [ ستة ] باثني عشر .

كل بنت ترث : أربعة أسهم .

♦ ️والأختان لأب نصيبهما واحد في [ ستة ] بستة .

كل أخت ترث ثلاثة أسهم .

🎍 مثال سادس :

⚡ ️[ مات عن : بنتي ابن ، وأخت لأب ]

🔴 هنا بنتا الابن ترثان : [ الثلثين ]

🔴 والأخت لأب ترث : [ الباقي ] تعصيبا مع الغير وهو : بنتا الابن .

📌 هنا رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثين ] بنتي الابن ، يعطينا اثنين .

كل بنت ترث سهما .

والمتبقي واحد للأخت لأب .

🎍 مثال سابع :

⚡ ️[ مات عن : أخ لأب ، وأخت لأب ]

🔴 هنا الأخ لأب والأخت لأب يأخذان التركة ( للذكر مثل حظ الانثيين )

لعدم وجود فرع وارث ذكر .

ولعدم وجود أصل وارث ذكر .

📌 فهنا أصل المسألة من ثلاثة .

الأخ يرث : سهمين .

والأخت لأب ترث : سهما واحدا .

🎍 مثال ثامن :

⚡ ️[مات عن : أم ، وأخ لأب ، وأختين لأب]

🔴 هنا الأم ترث : [ السدس ]

لوجود جمع من الإخوة (أخ لأب ، وأختان لأب) .

🔴 الأخ لأب والأختان لأب يرثون : [ الباقي ] تعصيبا ..

( للذكر مثل حظ الانثيين )

📌 هنا رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الأم ، يعطينا واحدا .

والمتبقي خمسة للأخ لأب والأختين لأب .

📌 هنا الخمسة لا يمكن قسمتها قسمة صحيحة على الأخ والأختين .

♦ ️فنصحح المسألة بالضرب في [ أربعة ]

📌 أصل المسألة ستة في [ أربعة ] بأربعة وعشرين .

♦️نصيب الأم : واحد في [ أربعة ] بأربعة .

♦️ونصيب الأخ والأختين خمسة في [ أربعة ] بعشرين .

الأخ يرث : عشرة .

والأختان ترثان : عشرة .

🎍 مثال تاسع :

⚡ ️[ مات عن : أخت لأب ، وأخ شقيق ]

🔴 هنا الأخت لأب : [ لا ترث مطلق ]

لوجود الأخ الشقيق .

🔴 والأخ الشقيق يرث التركة كلها .

🎍 مثال عاشر :

⚡ ️[ مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم ]

🔴 هنا الأخت الشقيقة ترث : [ النصف ]

🔴 والأخت لأب ترث : [ السدس ] تكملة الثلثين .

🔴والعم الشقيق يرث : [ الباقي ]

لأنه أولى رجل ذكر .

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ نصف ] الأخت الشقيقة ، يعطينا ثلاثة .

ستة في [ سدس ] أخت الأب ، يعطينا واحدا .

والمتبقي اثنان للعم الشقيق .

🎍 المثال الحادي عشر :

⚡ ️[ مات عن : أختين شقيقتين ، وأخت لأب ، وعم شقيق ]

🔴 هنا الأختان الشقيقتان ترثان : [ الثلثين ]

🔴 والأخت لأب : [ تسقط ] .. لاستغراق الأختين الشقيقتين للثلثين .

🔴 والعم الشقيق يرث : [ الباقي ]

لأنه أولى رجل ذكر .

📌 رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثين ] الأختين الشقيقتين ، يعطينا اثنين .

والمتبقي واحد للعم الشقيق .

📌 أصل المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثين ] الأختين الشقيقتين ، يعطينا اثنين .

والمتبقي واحد يأخذه العم الشقيق .

🎍 المثال الثاني عشر :

⚡ ️[ مات عن : اختين شقيقتين ، وأم ، وأخ لأب ، وأخت لأب ]

🔴 هنا الأختان الشقيقتان ترثان : [ الثلثين ]

🔴 والأم ترث : [ السدس ] لوجود جمع من الإخوة .

🔴 والأخ لأب والأخت لأب يرثان : [ الباقي ]

📌 هنا نلاحظ : أن الأخ لأب جعل أخته لأبيه ترث .. ولولاه لما ورثت أخته .

❓ لماذا .. ؟

🔆لأن الأختين الشقيقتين استغرقتا الثلثين .

فلو افترضنا عدم وجود الأخ لأب .. فإن الأخت لأب [ تسقط ] لا ترث شيئا .

🔆 وهذا معنى قوله في المتن :

[السقوط في حالة وجود أكثر من أخت شقيقة .. إلا إذا وجد معصب ]

♦️فالمعصب هنا ( الأخ لأب )

📌أصل المسألة من ستة .

ستة في [ ثلثين ] الأختين الشقيقتين ، يعطينا أربعة .

ستة في [ سدس ] الأم ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للأخ لأب والأخت لأب .

📌 هنا الواحد لا تصاح قسمته على الأخ لأب والأخت لأب .

♦ ️فنضرب المسألة في ثلاثة .

📌 أصل المسألة ستة في [ ثلاثة ] بثمانية عشر .

♦ ️نصيب الأختين أربعة في [ ثلاثة ] باثني عشر ..

كل أخت ترث : ستة .

♦ ️نصيب الأم واحد في [ ثلاثة ] بثلاثة .

♦ ️نصيب الأخ لأب والأخت لأب واحد في [ ثلاثة ] بثلاثة .

الأخت ترث : سهما .

والأخ يرث : سهمين .

( للذكر مثل حظ الانثيين )

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️ الفصل الحادي عشر :

[[ ميراث الإخوة والأخوات لأم ]]

وفيه ثلاثة ضوابط ...

🎍 الضابط الأول :

♦️ 《لا يرثون إلا بشرطين 》

🔻 الأول : ألا يوجد فرع وارث .

🔻 الثاني : ألا يوجد أصل وارث ذكر .

🎍 الضابط الثاني :

《 إن كان واحدا فله السدس سواء كان ذكرا أو انثى 》

🎍 الضابط الثالث :

《 إن كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث للذكر مثل الانثى 》

📌 هذا مجمل ميراث : الإخوة والأخوات لأم .

♦️ كأن تكون المرأة تزوجت فأنجبت أولادا .. ثم تزوجت رجلا آخر فأنجبت أولادا ..

👈 فهؤلاء يسمون : بالإخوة والأخوات لأم .

🎍 والأخوة والأخوات لأم لا يرثون إلا بشرطين :

♦️الأول : ألا يوجد فرع وارث .

يعني لا يوجد :

[ ابن ، ولا ابن ابن ] .. وإن نزل [ كابن ابن الابن ]

ولا يوجد :

[ بنت ، ولا بنت ابن ، ولا بنت ابن ابن ] وإن نزل الابن .

♦️ الشرط الثاني : لا يوجد أصل وارث ذكر .

يعني لا يوجد [ أب ، ولا جد ، ولا أبو جد ] إلى آخره ...

📌 إذن متى وجد :

[ ابن ، أو ابن ابن ، أو ابن ابن ابن ، أو بنت ، أو بنت ابن ، أو بنت ابن ابن ، أو أب ، أو جد ، أو أبو جد ] فإن الإخوة والأخوات لأم لا يرثون .

📌 أما عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل الوارث الذكر ..

فهنا ميراث الإخوة والأخوات لأم له حالان :

♦️ إن كان واحدا .. [أخا واحدا لأم ، أو أختا واحدة لأم ]. فإنه يرث السدس .

♦️ الحال الثاني : إن كانوا أكثر من واحد فهنا هم شركاء في الثلث .. ( للذكر مثل الأنثى)

🔆 وهذه هي المسألة الوحيدة في المواريث التي يرث فيها : ( الذكر مثل الأنثى ).

🎍 ومن الأمثلة على ذلك :

⚡️ المثال الأول :

[ مات عن : أخ لأم ، وعم شقيق ]

🔴 هنا الأخ لأم يرث : [ السدس ]

لعدم وجود الأصل الوارث .

ولعدم وجود الفرع الوارث الذكر .

🔴 والعم الشقيق يرث الباقي .. لأنه أولى رجل ذكر .

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الأخ لأم ، يعطينا واحدا .

والمتبقي خمسة للعم الشقيق .

🎍 مثال ثان :

[ مات عن : أخت لأم ، وأخ شقيق ]

🔴 هنا الأخت لأم ترث : [ السدس ] فرضا .

لعدم وجود الأصل الوارث الذكر .

ولعدم وجود الفرع الوارث .

📌 هنا رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الأخت لأم ، يعطينا واحدا .

والمتبقي للأخ الشقيق خمسة .

📌 فهنا نلاحظ في هاتين المسألتين أن الأخ لأم ورث [ سدسا ] في المسألة الأولى .

والمسألة الثانية ورثت الأخت لأم كذلك [ سدسا ]

🔆 فالأخت لأم ترث مثل الأخ لأم تماما .

🎍 مثال ثالث :

[ مات عن : أخ لأم ، وأخت لأم ، وعم شقيق ]

🔴 هنا الأخ لأم والأخت لأم يرثان : [ الثلث ]

لعدم وجود الفرع الوارث .

ولعدم وجود الأصل الوارث الذكر .

🔴 والعم الشقيق يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

📌 هنا رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلث ] الأخ لأم والأخت لأم ، يعطينا واحدة .

والمتبقي اثنان للعم الشقيق .

📌 هنا الواحد لا يصلح القسمة على الأخ لأم والأخت الأم .

♦️ نصحح المسألة بالضرب في اثنين حتى نعطي كل وارث سهما صحيحا .

📌 أصل المسألة ثلاثة في [ اثنين ] بستة .

♦️ ونصيب الأخ لأم والأخت لأم واحد في [ اثنين ] باثنين .

الأخ لأم يرث : سهما .

والأخت لأم ترث : سهما .

♦️ والعم الشقيق اثنان في [ اثنين ] بأربعة .

🎍 مثال رابع :

[ مات عن : أخوين لأم ، وأختين لأم ، وأخ لأب ].

🔴 هنا الأخوان لأم والأختان لأم يرثون : [ الثلث ]

🔴 والأخ لأب يرث : [ الباقي ] لأنه أولى رجل ذكر .

📌 رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلث ] بواحد .

والمتبقي واحد للأخ لأب .

📌 هنا الواحد لا يصلح القسمة على أربعة وهم الأخوان لأم والأختان لأم .

♦ ️إذن نصحح المسألة بالضرب في [ أربعة ]

📌 أصل المسألة ثلاثة في [ أربعة ] يعطينا اثني عشر .

وواحد في [ أربعة ] يعطينا أربعة .

♦ ️الأخوان يأخذان سهمين .. كل واحد يأخذ سهما .

♦ ️والأختان لأم تأخذان سهمين .. كل واحدة تأخذ سهما .

♦ ️ونصيب الأخ اثنان في [ أربعة ] يعطينا ثمانية .

🎍 مثال خامس :

[ مات عن : ثلاثة إخوة لأم ، وأخ شقيق ]

🔴 هنا الثلاثة إخوة لأم يرثون : [ الثلث ]

🔴 والأخ الشقيق يرث : [ الباقي ]

📌 رأس المسألة ثلاثة في [ ثلث ] الإخوة لأم ، يعطينا واحدة .

والمتبقي اثنان للأخ الشقيق .

📌 هنا الواحد لا يصلح القسمة على الإخوة لأم .

♦ ️إذن نصحح المسألة بالضرب في [ ثلاثة ]

📌 أصل المسألة ثلاثة في [ ثلاثة ] بتسعة .

♦ ️ونصيب الإخوة واحد في [ ثلاثة ] بثلاثة .. كل أخ يأخذ سهما .

♦ ️والأخ الشقيق اثنان في [ ثلاثة ] يعطينا ستة .

🎍 مثال سادس :

[مات عن : خمس أخوات لأم ، وعم لأب ]

🔴 هنا الخمس أخوات لأم يرثن : [ الثلث ] فرضا .

🔴 والعم لأب يرث : [ الباقي ] تعصيبا .

📌 رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلث ] الأخوات ، يعطينا واحدا .

والمتبقي اثنان للعم لأب .

📌 هنا الواحد لا يصلح القسمة على الخمس أخوات .

♦ ️إذن نصحح المسألة بالضرب في [ خمسة ]

📌 إذن أصل المسألة ثلاثة في [ خمسة ] بخمسة عشر .

♦️الأخوات لأم نصيبهن واحد بخمسة بخمسة .. والعم لأب نصيبه اثنان .. كل واحدة تأخذ سهما .

♦️والعم الأب نصيبه اثنان في [ خمسة ] بعشرة

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

◻️ الباب الخامس : [[ الحجب ]]

وفيه أربعة فصول ...

⚪️ الفصل الأول : أنواع الحجب .

⚪️ الفصل الثاني : المحجوبون من الرجال .

⚪️ الفصل الثالث : المحجوبات من النساء .

⚪️ الفصل الرابع : قواعد في الحجب .

📌 هذا الباب يعد من أهم الأبواب في علم المواريث ..

وذلك لأنه به يعرف من لا يرث .

♦️ الحجب في اللغة : بمعنى المنع .

♦️ وفي الشرع هو : منع الأقرب أو الأقوى غيره من الميراث .

🔻 يعني كل وارث أقرب إلى الميت يمنع الأبعد من الميراث .

🎍 ومثال ذلك :

⚡️ [ الابن ] أقرب من ابن الابن .. لذلك يمنع [ الابن ] ابن الابن من الميراث .

⚡️ كذلك الأب أقرب من الجد .. لذلك يمنعه من الميراث .

⚪️ الفصل الأول :

[[ أنواع الحجب ]] والمراد :

◽️ حجب الحرمان .

◽️ وحجب النقصان .

🎍 أما حجب الحرمان :

فهذا يمنع الوارث من الإرث بالكلية .

🔻 يعني لا يأخذ شيئا مطلقا .

🎍 أما حجب النقصان :

فينقص نصيب الوارث ..

⚡️ فينقصه من الربع إلى الثمن .

⚡️ أو من النصف إلى الربع .

⚡️ ومن الثلث إلى السدس . وهكذا ...

⚪️ أما الفصل الثاني :

[[ وهو : المحجوبون من الرجال ]]

♦️ أي الذين يحجبون من الرجال حجب حرمان .. فلا يرثون شيئا مطلقا .

⚪️ وأما الفصل الثالث :

[[ المحجوبات من النساء ]]

♦️ أي اللاتي يحجبن من النساء حجب حرمان .. فلا يرثن شيئا .

⚪️ وأما الفصل الرابع :

[[ قواعد في الحجب ]]

♦️ أي قواعد كلية في الحجب .. من يحجب من .

🔆 وهنا فائدة وهي :

الفرق بين القاعدة والضابط ...

🎍 أما القاعدة :

فقالوا : لا تختص بباب واحد من أبواب الفقه .. تجمع فروعا من أبواب شتى .

🎍 أما الضابط :

فيختص بباب واحد .. فيجمع فروعا من باب واحد .

🔻 يعني القاعدة تدخل في أبواب كثيرة .

🔻 أما الضابط فيتعلق بباب واحد .

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️ الفصل الأول : [[ أنواع الحجب ]]

وفيه سبعة ضوابط ...

🎍 الضابط الأول : (( الحجب نوعان ))

⚡️ الأول : حجب بالوصف .

⚡️ الثاني : حجب بالشخص .

🎍 الضابط الثاني : (( الحجب بالوصف )) يكون بثلاثة أشياء ...

⚡️ الأول : اختلاف الدين .

⚡️ الثاني : القتل .

⚡️ الثالث : الرق .

🎍 الضابط الثالث : ((الحجب بالشخص)) قسمان ...

⚡ ️الأول : أشخاص يحجبون حجب حرمان .

⚡ ️الثاني : أشخاص لا يحجبون حجب حرمان .

🎍 الضابط الرابع :

((الذين لا يحجبون حجب حرمان ))

ثلاثة ...

⚡ ️الأول : الأبناء .

⚡ ️الثاني : الأبوان .

⚡ ️الثالث : الزوجان .

🎍 الضابط الخامس :

(( الذين يحجبون حجب حرمان ))

قسمان ...

⚡ ️الأول : أحد عشر ذكرا .

⚡ ️الثاني : خمس نسوة .

🎍 الضابط السادس :

((الذين يحجبون حجب حرمان ))

من الذكور أحد عشر ...

⚡ ️الأول : الجد .

⚡️ الثاني : ابن الابن .

⚡ ️الثالث : الأخ الشقيق .

⚡ ️الرابع : الأخ لأب .

⚡ ️الخامس: ابن الأخ الشقيق .

⚡️ السادس : ابن الأخ لأب .

⚡ ️السابع : العم الشقيق .

⚡ ️الثامن : العم لأب .

⚡ ️التاسع : ابن العم الشقيق .

⚡ ️العاشر : ابن العم لأب .

⚡ ️الحادي عشر : الأخ لأم .

🎍 الضابط السابع :

((اللاتي يحجبن حجب حرمان ))

من النساء خمسة ...

⚡ ️الأولى : الجدة .

⚡ ️الثانية : بنت الابن .

⚡ ️الثالثة : الأخت الشقيقة .

⚡ ️الرابعة : الأخت لأب .

⚡ ️الخامسة : الأخت لأم .

🎍 قوله :

الضابط الأول : الحجب نوعان .

⚡ ️الأول حجب بالوصف .

⚡ ️والثاني حجب بالشخص .

🎍 المراد بالحجب بالوصف :

🔻 أي لأجل صفة طرأت على الوارث منعته من أخذ نصيبه من الإرث .

🎍والمراد بالحجب بالشخص :

🔻 أي الذي أدلى به ..

فكل من أدلى إلى الميت بشخص .. فإنه يحجب بهذا الشخص .

فيما عدا الإخوة لأم .. فإنهم يرثون مع الأم .

🎍 ومثال ذلك :

⚡ ️الجد يدلي إلى الميت بالأب .. فلا يرث الجد في وجود الأب .

⚡ ️وابن الابن يدلي إلى الميت بالابن .. فلا يرث ابن الابن في وجود الابن .

⚡ ️وابن العم يدلي إلى الميت بالعم .. فلا يرث ابن العم في حالة وجود العم .

📌 وهكذا ... كل من أدلى إلى الميت بشخص .. فإنه يحجب بهذا الشخص . فيما عدا [ الإخوة لأم ] فإنهم يرثون مع وجود الأم .

🎍 وقوله :

الضابط الثاني الحجب بالوصف يكون بثلاثة أشياء .

🔻 أي من تلبس بوصف من هذه الأوصاف الثلاثة .. فإنه لا يرث .. ووجوده كعدمه لا يؤثر في الورثة .

🎍الأول : [ اختلاف الدين ]

يعني المسلم لا يرث الكافر . والكافر لا يرث المسلم .

⚡ ️إذا كان الأب مسلما .. والابن كافرا .. فإنهم لا يتوارثا .

🔶 وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يرث المسلم الكافر ، ولايرث الكافر المسلم ".

🎍 مثال ذلك :

[ مات عن : بنت ، وابن كافر ، وعم ]

🔴 هنا البنت ترث : [ النصف ] فرضا .

🔴 والابن الكافر : [ محجوب بالوصف ] وهو الكفر .

🔴 والعم يرث : [ الباقي ] لأنه أولى رجل ذكر .

📌 هنا رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] البنت ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للعم .

🎍 الثاني : [ القتل ]

أي إذا قتل الوارث مورثه بغير حق فإنه يحجب ولا يرث شيئا من مورثه .. سواء كان قتل عمدا أو خطأ

🔶وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل شيئا ".

🎍 ومثال ذلك :

[ مات عن : زوجة ، وبنت قاتلة ، وأخ شقيق ]

🔴هنا الزوجة ترث : [ الربع ]

لعدم وجود الفرع الوارث .

🔴 والبنت القاتلة : [ محجوبة ] لا ترث .

❓ محجوبة بماذا .. ؟ بالوصف وهو : [ القتل ]

🔴 والأخ الشقيق يرث : [ الباقي ]

لأنه أولى رجل ذكر .

📌 رأس المسألة من أربعة .

أربعة في [ ربع ] الزوجة ، يعطينا واحدا . والمتبقي ثلاثة للأخ الشقيق .

🎍 الثالث : [ الرق ] وهو العبودية .

يعني إذا كان الابن ( عبدا ) والأب ( حرا ) فإن الابن لا يرث من الأب .

⚡ ️وكذلك إذا كان أخا أو عما إلى آخره ( عبدا ) وكان المورث ( حرا ) فإن العبد لا يرث من الحر .

🔆 وذلك لأنه إذا ورث شيئا أخذه سيده فحينئذ يكون التوريث لمن .. ؟

يكون للسيد .. وليس للعبد .

🔶 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا ( أي اشترى عبدا ) ولَهٌ مال فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ".

يعني يشترط المشتري أن يأخذ ماله .

♦ ️ففي هذا الحديث جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يملكه العبد لمن ؟

لسيده .

🎍 ومثال ذلك :

[مات عن : زوج ، وابن ابن رقيق ، وجد]

🔴 هنا الزوج يرث : [ النصف ]

لعدم وجود الفرع الوارث .

🔴 وابن الابن الرقيق هذا : [محجوب بالوصف] .. لأجل أنه رقيق عبد .

🔴 والجد يرث : [ الباقي ] لأنه أولى رجل ذكر .

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] الزوج ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد يأخذه الجد .

🎍 وقوله :

الضابط الثالث : الحجب بالشخص قسمان .

♦ ️أي من حيث :

🔻 الحجب بالكلية .

🔻 أو الحجب بالجزئية .

⚡ ️الأول : أشخاص يحجبون حجب حرمان .

🔻 أي لا يرثون شيئا مطلقا .

🎍 وهذا القسم :

⚡ ️تارة يكون بالوصف .. [ كالرق ، والكفر ، والقتل ] كما تقدم .

⚡ ️وتارة يكون .. [ بالشخص ]

♦ ️يعني الأقرب يحجب الأبعد كما سيأتي تفصيل هذا إن شاء الله .

🎍 الثاني : أشخاص لا يحجبون حجب حرمان .

📌 هؤلاء الأشخاص لا بد أن يرثوا وإنما يحجبون [ حجب نقصان ] فقط .

♦ ️وحجب النقصان هذا يدخل على كل الورثة :

⚡ ️كحجب [ الزوج ] من النصف إلى الربع .. بالولد .

الولد هذا يراد به الذكر والانثى .. هذا في نص كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما في عرف الناس اليوم .. الولد يطلق على الذكر فقط .

⚡️ كذلك [ الزوجة ] تحجب من الربع إلى الثمن .. بالولد .

⚡ ️[ وبنت الابن ] تحجب من النصف إلى السدس .. بالبنت .

⚡ ️[ والأم ] تحجب من الثلث إلى السدس .. بالولد ، أو الأخوين .

وهكذا ...

🎍 وقوله :

الضابط الرابع : الذين لا يحجبون حجب حرمان ثلاثة .

♦ ️أي ثلاثة أصناف وهم :

🔻 الأبناء [ الابن ، والبنت ] لا بد أن يرث الابن ، ولا بد أن ترث البنت .

🔻 الثاني : الأبوان [ الأب ،والأم ] لا بد أن يرثا .

🔻الثالث : الزوجان [ الزوج ، والزوجة ] لا بد أن يرثا .

📌 يعني إن وجد في مسألة :

[أب ، وأم ، وابن ، وبنت ، وزوج أو زوجة] لا بد أن يرثوا .

🎍 وقوله :

الضابط الخامس : الذين يحجبون حجب حرمان قسمان .

♦ ️أي من حيث الذكورية والأنوثة :

🔻من الذكور أحد عشر ذكرا .

🔻ومن النساء خمس نسوة .

🎍 وقوله :

الضابط السادس : الذين يحجبون حجب حرمان من الذكور أحد عشر فيحجبون بالوارث الأقرب والأقوى

🔶 وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "

♦ ️وأولى رجل ذكر .. أي أقرب وأقوى في النسب إلى المورث .

🔵 ثم ذكر المؤلف هؤلاء الأحد عشر :

⚡ ️الجد : والمراد به أبو الأب .. وإن علا .

⚡️ وابن الابن وإن نزل .

⚡ ️والأخ الشقيق : الأخ من الأب والأم .

⚡ ️والأخ لأب : وهو أخو الميت من أبيه فقط .

⚡ ️وابن الأخ الشقيق .

⚡ ️وابن الأخ لأب .

⚡ ️والعم الشقيق : أي أخو أب الميت من أبيه وأمه .

⚡ ️والعم لأب : أي أخو أب الميت من أبيه فقط .

⚡️ وابن العم الشقيق .

⚡ ️وابن العم لأب .

⚡ ️والأخ لأم : أي أخو الميت من أمه فقط .

عندنا أولى رجل ذكر هو :

🔺 الابن .

🔺 ابن الابن .

🔺 الأب .

🔺 الجد .

🔺 الأخ الشقيق .

🔺 الأخ الأب .

🔺 ابن الأخ الشقيق .

🔺 ابن الأخ لأب .

🔺 العم الشقيق .

🔺 العم لأب .

🔺 ابن العم الشقيق .

🔺 ابن العم لأب .

هؤلاء أولى رجل ذكر .. بهذا الترتيب .

💥 أما الأخ لأم فلا يدخل في أولى رجل ذكر .. لأنه يرث بالفرض وليس بالعصبة.

📌 ومن استطاع أن يحفظ هؤلاء بالترتيب .. استطاع أن يعرف من الحاجب ومن المحجوب .

♦ ️فالابن هذا إن وجد فإنه يحجب جميع العصبات إلا الأب أو الجد .

♦ ️ابن الابن كذلك يحجب جميع العصبات .

♦ ️الأخ بكل أنواعه .

♦ ️والعم بكل أنواعه .

♦ ️وابن الأخ .

♦ ️وابن العم .

♦ ️والأخ لأم .

♦ ️الأب كذلك يحجب الجميع إلا الابن أو ابن الابن .

♦ ️الجد يحجب الجميع إلا من ذكرنا وهم : [ الابن ، وابن الابن ، والأب ]

♦ ️الأخ الشقيق يحجب كل العصبات إلا من ذكرنا وهم :

[ الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد ]

فكل أعلى يحجب من هو دونه كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

🎍 وقوله :

الضابط السابع : اللاتي يحجبن حجب حرمان من النساء خمسة .

🔻 أي النساء اللاتي لا يرثن شيئا مطلقا خمس نسوة .. ويحجبن بالوارث الأقرب والأقوى .

⚡ ️الأولى : هي [ الجدة ]

وهي أم أم الميت .

وأم أب الميت .

وأم أم أم الميت .

وأم أب أب الميت .

وأم أم أب الميت .

فهؤلاء كلهن يطلق عليهن لقب الجدة .

⚡ ️الثانية : [ بنت الابن ]

أي بنت ابن الميت .

في بعض الحالات لا ترث كما سيأتي .

⚡ ️الثالثة : [ الأخت الشقيقة ]

أي أخت الميت من أبيه وأمه .

⚡ ️الرابعة : [ الأخت لأب ]

وهي أخت الميت من أبيه فقط .

⚡ ️والخامسة : [ الأخت لأم ]

وهي أخت الميت من أمه فقط .

📌 هذا هو المجمل وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في :

الفصل الثاني ، والفصل الثالث .. في ما يلي من الدروس إن شاء الله تعالى .

نكتفي بهذا القدر ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ... 🌻

✋والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .